ملف رقم 0944059 قرار بتاريخ 2015/09/10

قضية الوكالة الوطنية لتحسين السكن وتطويره "عدل" ضد (ز. ك)

الموضوع: بطلان الإجراءات

الكلمات الأساسية: إحالة بعد النقض - تناقض نصين - قواعد عامة.

المرجع القانوني: المادتان: 1/64 و358 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

المبدأ: لا يجوز للقاضي، الذي سبق أن فصل في النزاع، أن يفصل من جديد في القضية، بعد النقض والإحالة.

في حالة تناقض نصين قانونيين من نفس الدرجة، يسعى القاضي للتوفيق بينهما، فإن استحال عليه ذلك، استبعدهما معا وطبّق القواعد العامة.

إن المحكمة العليا:

في جلستها العلنية المنعقدة بمقرها شارع 11 ديسمبر 1960، الأبيار، بن عكنون، الجزائر،

بعد المداولة القانونية أصدرت القرار الآتي نصه:

بناء على المواد 349 إلى 360 و377 إلى 378 و557 إلى 581 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية،

بعد الاطلاع على مجموع أوراق ملف الدعوى، وعلى عريضة الطعن بالنقض المودعة بتاريخ 2013/06/04 وعلى مذكرة الرد التي تقدم بها محامي المطعون ضده،

بعد الاستماع إلى الرئيس المقرر في تلاوة تقريره المكتوب، وإلى المحامي العام في تقديم طلباته المكتوبة.

وعلـيه فـإن المحكمـة العلـيا

حيث إن الطاعنة طلبت نقض القرار الصادر بتاريخ 2013/03/24 رقم الفهرس 1992 عن مجلس قضاء الجزائر القاضي بتأييد الحكم المستأنف.

في الشكل:

حيث إن الطعن بالنقض قد استوفى أوضاعه الشكلية فهو مقبول.

في الموضوع:

حيث إنه وكما يستخلص من ملف القضية، أن الطاعنة رفعت الدعوى على المطعون عليه، وقدمت عريضة جاء فيها أن هذا الأخير تقدم بطلب الاستفادة من مسكن في إطار صيغة البيع بالإيجار، وقد تحصل على قرار تخصيص السكن، مصرحا أنه لم يسبق له أن استفاد من أية إعانة للدولة، في حين أنه تبين بعد ذلك أنه سبق أن استفاد من مسكن، وبذلك وقع تحت طائلة نص المادة 06 من المرسوم التنفيذي رقم 105/01،

وانتهت إلى طلب إلزام المطعون عليه بإخلاء الشقة الكائنة بحي عدل ..... وأن يدفع لها مبلغ خمسمائة ألف دينار تعويضا عن الضرر.

في حين أن المطعون ضده أجاب ناكرا مزاعم الطاعنة وأنه لم يتملك أي مسكن، وهو ما تثبته الشهادة السلبية، أما القرض الذي تحصل عليه بتاريخ 1989/05/17 كانت لخدمات اجتماعية، وانتهى إلى طلب رفض الدعوى.

انتهت الدعوى إلى الحكم المؤرخ في 2010/01/25 القاضي برفض الدعوى.

وفي الاستئناف أصدر المجلس القرار المؤرخ في 2010/06/20 القاضي بإلغاء الحكم المستأنف، والفصل من جديد بإلزام المطعون عليه وكل شاغل باسمه بالخروج من الشقة المشار إليها أعلاه.

وفي الطعن بالنقض أصدرت المحكمة العليا القرار المؤرخ في 2012/09/13 القاضي بنقض القرار المطعون فيه مع الإحالة.

وبعد إعادة السير في الدعوى بعد النقض، انتهت إلى القرار محل الطعن.

وحيث إن الطعن بالنقض يستند إلى **وجهين.**

عن الوجه الثاني: المأخوذ من خرق قاعدة جوهرية في الإجراءات،

حيث إن الطاعنة تعيب على القرار المطعون فيه، بدعوى أنه سبق للسيدة دحو نصيرة التي كانت ضمن التشكيلة التي فصلت في النزاع بموجب القرار الصادر بتاريخ 2010/06/20، وعلى إثر الطعن بالنقض في هذا القرار الذي انتهى إلى النقض والإحالة، وأنه وبعد إعادة السير في الدعوى بعد النقض، أصبحت ضمن التشكيلة الجديدة التي فصلت في النزاع للمرة الثانية، مما يعد ذلك مخالفة لقاعدة جوهرية في الإجراءات، يترتب عليها نقض القرار المطعون فيه.

وحيث إن ما تعيبه الطاعنة على القرار المطعون فيه في محله، ذلك أن القاضي الذي سبق له أن فصل في النزاع يصبح غير صالح للفصل فيه بعد النقض والإحالة من المحكمة العليا، وبالتالي لا تتوافر فيه الصلاحية الخاصة، مما يمنعه من المشاركة في الفصل في القضية بعد الإحالة.

وحيث إنه وبالرغم من عدم توفر الصلاحية الخاصة في القاضي، ومع ذلك فصل في النزاع المطروح أمام جهة الإحالة بعد النقض، فيعد ذلك خرقا لقاعدة جوهرية في الإجراءات، يترتب عليه البطلان لعيب موضوعي.

وحيث إن البطلان لعيب موضوعي المنصوص عليه بالمادة 64 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، جاء على سبيل الحصر، ويقتصر على حالتين وهما:

انعدام الأهلية للخصوم، وانعدام الأهلية أو التفويض لمثل الشخص الطبيعي أو المعنوي، وليس من بينهما حالة انعدام توفر الصلاحية الخاصة في القاضي.

وحيث إنه ومن جهة أخرى، فإن المادة 1/358 من نفس القانون تنص على أن كل مخالفة لقاعدة جوهرية في الإجراءات يعد وجها من أوجه البطلان الذي يبني عليه الطعن بالنقض، وبالتالي لم يلتزم المشرع بالتعداد الوارد في المادة 64، ومن ثم يصبح كل خرق للقواعد الجوهرية في الإجراءات يشكل حالة من حالات البطلان لعيب موضوعي التي لم ينص عليها القانون.

وحيث إنه وبعد مقارنة بين نص المادة 64 الذي جاء فيه أن حالات البطلان من حيث الموضوع جاء على سبيل الحصر، وبين نص المادة 1/358 الذي جاء فيه أن كل مخالفة لقاعدة جوهرية تعد سببا من أسباب البطلان التي يبنى عليها الطعن بالنقض.

وحيث إنه وكما هو واضح من النصين السابقين، إذ يوجد بينهما تناقض، فأحدهما يقضي على أن البطلان لعيب موضوعي جاء على سبيل الحصر، في حين أن الآخر يقضي على أن البطلان لعيب موضوعي غير محصور في القانون، فكل خرق لقاعدة جوهرية في الإجراءات يعد سببا من أسباب البطلان التي يبنى عليها الطعن بالنقض.

وحيث إنه وطبقا للقواعد العامة في تفسير القانون، التي تقضي بأنه إن وجد تناقض بين نصين فيعمل على التوفيق بينهما ما أمكن، فإذا أصبح من المستحيل ذلك، فيجب إخضاعهما إلى مبدأ التهاطر، حيث إن كلا منهما يلغي الآخر، واعتبارهما كأنهما لم يكنا أصلا.

وحيث إنه أصبح من المستحيل التوفيق بينهما، فيجب استبعادهما من مجال العمل، وعلى ضوء ذلك يجب أن تخضع المسألة المطروحة إلى حكم القواعد العامة، على اعتبار أن مقتضيات العمل الإجرائي الموضوعية متعددة ولا تنحصر في حالتين.

وبعد استبعاد النصين المتناقضين من مجال العمل بهما، واستنادا إلى أحكام القواعد العامة، وتبعا لذلك يجب القول أن القاضي الذي سبق له الفصل في القرار المطعون فيه، لا يجوز له الفصل في النزاع بعد النقض والإحالة، لعدم توفر فيه الصلاحية الخاصة، مما يعد ذلك خرقا لقاعدة جوهرية في الإجراءات، يترتب عليها نقض القرار المطعون فيه.

فلهـــذه الأســـبـاب

قضت المحكمة العليا:

بصحة الطعن **شكلا**،

وفي الموضوع: بنقض وإبطال القرار المطعون فيه الصادر عن مجلس قضاء الجزائر بتاريخ 2013/03/24، مع إحالة القضية والأطراف أمام نفس الجهة القضائية للفصل فيها مجددا مشكلا من هيئة أخرى وطبقا للقانون،

وتحميل المطعون عليه المصاريف القضائية.

بذا صدر القرار ووقع التصريح به في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ العاشر من شهر سبتمبر سنة ألفين وخمسة عشر من قبل المحكمة العليا - الغرفة العقارية - القسم الخامس.